وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللهُ وَيُحْتَجُّ لِلْأَكْثَرِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الْإِتْمَامَ وَلَا بَيَّنَ فَسَادَهُ وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَبَيَّنَهُ لِئَلَّا يَقَعَ الْمُكَلَّفُ فِيهِ وَقَوْلُهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ فَرَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَهُوَ هُبَيْرَةُ هُوَ أَخُو أَبِي وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنَّ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَفِي تَارِيخِ الْأَزْرَقِيِّ أَنَّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ابْنُ الْمُغِيرَةِ وَهُمَا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ مُرَجِّحٌ لِلِاسْمَيْنِ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهَا وَذَلِكَ ضُحًى اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ وَمَنَعُوا دَلَالَتَهُ قَالُوا لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِهِ لَا عَنْ نِيَّتِهَا فَلَعَلَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ شُكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفَتْحِ وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ فَاسِدٌ بَلِ الصَّوَابُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ **قَوْلُهُ** عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ **قَوْلُهُ** عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ فِي ضَبْطِهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ طَوِيلٌ سَبَقَ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ هُوَ بِضَمِّ السِّينَيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَأَصْلُهُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْكَفِّ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ وَسَبَقَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةِ مَفْصِلٍ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ضَبَطْنَاهُ وَيُجْزِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ فَالضَّمُّ مِنَ الْإِجْزَاءِ وَالْفَتْحُ مِنْ جَزَى يَجْزِي

أَيْ

أَيْ كَفَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكَبِيرِ مَوْقِعِهَا وَأَنَّهَا تُجْزِئُ رَكْعَتَيْنِ **قَوْلُهُ** أَوْصَانِي خَلِيلِي لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ خَلِيلًا وَلَا يَمْتَنِعُ اتِّخَاذُ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْحَثُّ عَلَى الضُّحَى وَصِحَّتُهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْحَثُّ عَلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَعَلَى الْوِتْرِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّوْمِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لِمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى **قَوْلُهُ** عَنْ أَبِي سَمُرَةَ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا مُرَّةً وَيُقَالُ بِكَسْرِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ **قَوْلُهُ** عَبْدُ اللهِ الدَّنَاجُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالْجِيمِ وَهُوَ الظَّالِعُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ **قَوْلُهُ** عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُنَيْنٍ هُوَ بِالنُّونِ بَعْدَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا **قَوْلُهُ** رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْفِيفُ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ **قَوْلُهُ** كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى سُنَّةِ الصُّبْحِ وَمَالَهُ سَبَبٌ وَلَا صَحَّابَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا هَذَا وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورُ وَالثَّانِي لَا يَدْخُلُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ سُنَّةَ الصُّبْحِ وَالثَّالِثُ لَا تَدْخُلُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَرِيضَةَ الصُّبْحِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِلَّا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي غَيْرَ رَكْعَتَيِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ غَيْرِهَا **قَوْلُهُ** كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)